الدكتور أحمد الشرباصي

المعجم الاقتصادي الاسلامي

دار الجيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المعجم الاقتصادي الإسلامي

الدكتور أحمد الشرباصي

دار الجيل





الفهرس

● **الوِقْر :**

الوِقْر – بكسر فسكون – الحِمْل ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ، وفى حديث عمر والمجوسى : « فألقوا وِقْرَ بغل أو بغلين من الوَرِق » أى من الفضة . ومنه الحديث : « لعله أوقر راحلته ذهباً » أى حمَّلها وِقْراً .

● **الوَقَصُ :**

الوَقَص – بفتحتين – ما بين الفريضتين ، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع ، وعلى العشر إلى أربع عشرة ، والجمع أوقاص .

وقيل هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة فى الإبل ، ما بين الخمس إلى العشرين ، ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة ، والأشناق فى الإبل .

الوَقْف :

الوقف : فى اللغة الحبس . وفى الشرع حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة ، وهذا عند أبى حنيفة ، وعند صاحبيه : حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها ، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجه .

وقيل : الوقف مصدر وَقَفت الأَرض وغيرها أَقفها . هذه هى اللغة الفصيحة الشهيرة . ويعبر عنه بالحبس ، فيسمى وقفاً ، لأن

العين موقوفة ، وحبساً وهو جعل منفعة مملوك ، ولو بأجرة أو غلة ، لمتحقق ، بصيغة دالة عليه كحبست ووقفت مده ما يراه المحبس ، فلا يشترط فيه التأبيد ، وهو مندوب ، لأنه من البر وفعل الخير . قال تعالى : (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) .

● الوَكْس :

الوَكْس فى البيع : اتضاع الثمن . يقول : لاتكسنى فى الثمن ، وَكَسَه وكْساً ، من باب وعد ، نقصه ، ووكَس الشىء وكساً أيضاً : نقص ، يتعدى ولا يتعدى . ووُكِس الرجل فى تجارته وأوكس : خسر .

وفى النهاية : فى حديث ابن مسعود : « لا وَكْسَ ولا شَطَط » : الوكْس : النقص ، والشطط : الجور .

وفى حديث أبي هريرة : « من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » . قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بظاهر هذا الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما يُحكى عن الأوزاعى ، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة . قال : فإن كان الحديث صحيحاً فيشبه أن يكون ذلك حكومة فى شىء بعينه ، كأنه أسلفه ديناراً فى قفيز بر إلى أجل ، فلما حل طالبه ، فجعله قفيزين إلى أمد آخر ، فهذا بيع ثان دخل على البيع الأول ، فيُرَدَّان إلى أوكسهما ، أى أنقصهما ، وهو الأول ، فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا كان مُربيين .